

◆ المادة الخامسة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للفضاء والدواء – بالاتفاق مع وزير الصحة – إجراءات وضوابط تسلّم عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية.

◆ المادة السادسة عشرة:

١. يجب أن يشتمل بيان تسجيل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية أو البحوث المرخص لها باستعمال المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية على الآتي:
 - أ. رقم السجل الدوري (المدور) وتاريخه.
 - ب. الاسم العلمي للمادة المخدرة (أو المؤثر العقلي) وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها.
 - ج. الكمية الباقية من السجل الدوري السابق.
 - د. الكمية الواردة.
 - هـ. جهة الورود.
 - و. المجموع الكلي.
 - ز. الكمية المصروفة.
 - حـ. البيانات الخاصة بمن صرفت له الكمية.
 - طـ. الكمية الباقية.
 - يـ. اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه.
 - كـ. اسم مدير المنشأة أو من يفوضه وتوقيعه.
 - لـ. الختم الرسمي للمنشأة.